



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبيلاغات

الإدارة والتحرير الكتاب المأمور للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	سنة		سنة		
	80 د.ج		30 د.ج		30 د.ج
	150 د.ج		100 د.ج		70 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 18-19-06 ال 17 ج.ج 50 - 3200	كما فيها تذاكر الأرسنال				
تمن النسخة الأصلية 1 0.00 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - في المدة للسنين السبعة 1.00 د.ج وتسليم المراسل مجانا للمشتريين. الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطلهم. يؤدي من غير العنوان 1.00 د.ج في النشر على أساس 15 د.ج للنشر					

تم النسخة الأصلية 1 د.ج 0000 د.ج وتم النسخة الأصلية وترجمتها 1 د.ج 0000 د.ج - في المدة للسنة السابقة 1 د.ج 0000 د.ج ونسلم المراسم جانا للمشتري
الطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطلهم يؤدي من تعبير العنوان 1 د.ج 0000 د.ج في الشرع على أساس 15 د.ج للنشر

فهرس

سنة 1793 فيما يخص تسيير بعض موظفي كتابة الدولة
للمياه • 459

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395
الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق
المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393
الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات
الخاصة بكتابة الدولة للمياه • 459

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس
سنة 1975 يتضمن تعديل تعريفات النشر في النشرة الرسمية
للإعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13
ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 • 460

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18
أبريل سنة 1975 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات • 458
- مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18
أبريل سنة 1975 تتضمن تعيين مديري الشؤون العامة
والتنظيم والإدارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات • 458

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395
الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم
73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة للدويرة . 460

- مقرر مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 يتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة المالية . 461

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني . 464

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات . 464

- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني . 464

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز قصد بناء مركز تجاري . 464

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية بمفرار الفوقاني، بلدية مفرار، لكي تكون أساس لإنشاء وحدة للحماية المدنية . 464

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد رشيد بوزار ، كاتباً عاماً لولاية أم البواقي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد صالح ابراهيمي ، كاتباً عاماً لولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد المجيد تبون ، كاتباً عاماً لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد الرحمن امبلار ، كاتباً عاماً لولاية جيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد مصطفى مكي ، كاتباً عاماً لولاية سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد محمد أوصديق ، كاتباً عاماً لولاية وهران .

مراسيم مؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 تتضمن تعيين مديري للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد مختار تاجيدوستي ، المتصرف ، مديراً للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد محمودي سي يوسف ، المتصرف ، مديراً للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد بلقاسم بوطيبة ، المتصرف ، مديراً للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 يعين السيد محمد نذير حيميد ، مديراً للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 16 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

كاتب الدولة للمياه
عبد الله عرباوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية،
وكاتب الدولة للمياه،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تسيير وتنظيم مديرية المياه للولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه كما يلي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي كتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية،

وكاتب الدولة للمياه،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى : تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 تسيير جميع العمليات المتعلقة بمهمة تقني المياه (السلم II) ومهندسي أشغال الدولة (السلم I2) المعيّنين بمديرية المياه التابعة للولايات، وذلك في انتظار التسوية النهائية لحالتهم الادارية ».

- أ - التسجيلات والتعديلات والشطب على التجار وأصحاب الحرف في السجل التجاري 50 دج.
- ب - نشر الاعلانات القانونية 15 دج.
- ج - ان التعريفات المبينة أعلاه تضاعف عندما يتم النشر في النشرة الاصلية وترجمتها.

المادة 2 : يحدد الرسم المحصل مقابل تسليم النسخ والتخلصات وشهادات التسجيل أو عدم التسجيل في السجل التجاري بـ 50 دج.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975.

عياشي ياكور

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق اول مارس سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قبضة الضرائب المختلفة للدورة

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تمديد نطاق مجموع قباضات الضرائب،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يعدل فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة للدورة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1975.

« المادة الاولى : تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 تسيير الاعتمادات المخصصة لأجور النشاطات والتكاليف الاجتماعية لتقني المياه (السلم II) ومهندسي أشغال الدولة (السلم I2) المعيّنين بمديريات المياه التابعة للولايات وذلك في انتظار التسوية النهائية لحالتهم الادارية والمالية ».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 16 مارس سنة 1975.

كاتب الدولة للمياه
عبد الله عرباوي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 يتضمن تعديل تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن كفاءات تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 المعدل والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية تعدل كما يلي :

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1395 الموافق أول مارس
سنة 1975.
عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	تعيين القباضة
يلغى : المركز الاستشفائي والجامعي لاعادة التربية الجراحية لتقصراين.	ولاية البليدة دائرة القليعة الدويرة	قباضة الضرائب المختلفة للدويرة
يضاف : المركز الاستشفائي والجامعي لاعادة التربية الجراحية لتقصراين.	ولاية الجزائر دائرة الشارقة الشارقة	قباضة الضرائب المختلفة للشارقة

الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية تعمل بمقر وزارة المالية.

المادة 2 : ان تأليف واختصاص اللجنة التي تم وضعها بموجب المادة الاولى أعلاه يحددان بالاحكام التالية.

الفصل الاول

تأليف اللجنة الوزارية للصفقات

المادة 3 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

الرئيس : مدير الادارة العامة أو مثله،

الاعضاء الدائمون :

- الملازم عبد الكريم زعوب، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- قاسي بوعزة، ممثل وزارة الداخلية،
- الطاهر فرحات، ممثل وزارة التجارة،
- أحمد توفيق شبلي، ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني،
- حمزة يحيى، مراقب للمالية،
- محمد الوهاب، ممثل مديرية المالية الخارجية،
- ممثل البنك الذي يوجد لديه موطن الصفقة أو عند الاقتضاء ممثل المحاسب العمومي الذي خصص الاموال للدفع.

مقرر مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1975 يتضمن وضع لجنة وزارية للصفقات لدى وزارة المالية

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يوليو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة الثانية منه،

- وبناء على المنشور رقم 13/CCM/74 المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الوزارية للصفقات المحدثة بموجب المادة 8 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394

- الاسم والعنوان التجاري للدوسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- مبلغ المشروع ،
- نتيجة الفحص ،
- وعند الاقتضاء قرار الوزير بمخالفة النظام .

المادة 10 : يمتد اختصاص اللجنة ، فيما يخص المراقبة ، وضمن حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ، الى جميع العقود المبرمة من قبل الوزير الذي احدثت لديه اللجنة وكذلك الى جميع عقود التجهيز المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية هذا الوزير والتي ليس لديها لجنة للصفقات .

المادة 11 : تشمل هذه المراقبة .

1 - جميع المشاريع المبرمة من قبل الوزير أو المؤسسات الاشتراكية التي هي تحت وصايته بناء على مزادات أو مناقصات ويكون مبلغها يقل عن 10.000.000 د ج ويساوى أو يفوق 200.000 د ج .

2 - جميع مشاريع الصفقات المبرمة بالتراضي من قبل الوزير أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته ويكون مبلغها يقل عن 5.000.000 د ج ويساوى أو يفوق 100.000 د ج .

3 - مشاريع الملاحق لهذين الصنفين من الصفقات التي تحمل مبلغا لا يتجاوز حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات .

4 - مشاريع عقود الدراسات التقنية بما في ذلك عقود المهندس المعماري ، والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء المشاريع المتعلقة بالدراسات الاقتصادية التي تراقبها اللجنة المركزية للصفقات .

المادة 12 : يمكن لسلطة الوصاية أن تمدد اختصاص اللجنة الى فحص العقود المبرمة من قبل المؤسسات الاشتراكية الاقتصادية والتي هي غير خاضعة لنظام الصفقات العمومية أي لعقود التسيير والتكوين العادي للمؤسسة .

المادة 13 : ان صنف صفقات التسيير التي تختص بها اللجنة يحدد من قبل سلطة الوصاية .

وفيما يخص هذا النوع من الصفقات غير المسيرة بنظام الصفقات العمومية فان الفحص يتم حسب كفيات (حدود الاختصاص ونوع المنتجات) يحددها وزير الوصاية بموجب مقررات .

المادة 14 : يمكن للجنة الصفقات الخاصة بالوزارة أن يمتد اختصاصها بموجب مقرر من سلطة الوصاية على عقود تجهيز عدة مؤسسات تابعة لنفس سلطة الوصاية .

المادة 15 : يصادق على النظام الداخلي الموجود في الملحق والذي يحدد كفيات سير اللجنة .

الاعضاء المساعدون :

- مولود متوري، ممثل وزارة الداخلية،
- الطاهر عبد النبي، ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- الاخضر قریش .

ويجوز للجنة أن تدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يكون حضوره مفيدا لها وهذا الشخص لا ينبغي أن يكون ممثلا لمصلحة أخرى متعاقدة .

المادة 4 : يقبل الاعضاء الدائمون وكذا الاعضاء المساعدون بهذه الصفة من طرف رئيس الهيئة المعنية باقتراح من ادارتهم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 5 : يمثل الاعضاء المعينون ادارتهم ويصبحون المراسلين لهذه الادارة لدى الهيئة التي هم أعضاء فيها بالنسبة الى جميع المهام المنوطة بهم .

المادة 6 : تمنح تعويضات لاعضاء اللجنة حسب الطرق التي ستحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

الفصل الثاني

اختصاص اللجنة

المادة 7 : تشارك اللجنة في وضع برامج الطلبات العمومية التابعة لقطاعها حسب الشروط الآتية :

1) ينبغي على المؤسسات الاشتراكية أن توجه حسب برنامجها السنوي الى اللجنة المختصة للصفقات التقديرات بحاجاتها،

2) تقوم لجان الصفقات في اطار برامجها المنجزة على مستواها باحصاء المؤسسات التي يمكنها المشاركة في الصفقات العمومية،

3) توجه لجنة الصفقات بصفة دورية الى اللجنة المركزية للصفقات جدولا للتقديرات والاحصاء المذكورين أعلاه .

المادة 8 : يمكن للجنة أن تشكل فروعاً متخصصة ومن اللازم أن تشكل فروعاً للبرمجة والتنظيم والاسعار حتى يمكنها أن تتصل بالجدول التقديرية لحاجات المؤسسة وأن تجمع وتنشر تنظيم الصفقات العمومية، وأن تتبع تطور الاسعار والارقام الاستدلالية والمواد المستعملة في جدول تغيير اسعار العقود العمومية .

المادة 9 : ينبغي أن يوجه جدول عام لجميع مشاريع العقود والملاحق التي اطلعت عليها اللجنة كل ثلاثة أشهر ، الى اللجنة المركزية للصفقات عن طريق السلطة المكلفة بوصاية المؤسسة .

يجب أن يشتمل هذا الجدول على المعلومات الآتية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الطريقة المستعملة ،

يوضع محضر عدم وجود ويتم تبليغ كل الأعضاء بذلك الا أن اللجنة تستطيع أن تتداول بصورة قانونية اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الثاني.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة 6 : ينبغي أن يحتوى كل ملف على صفقة متعاقد عليها بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وبتت في العروض.

المادة 7 : اذا رأت اللجنة أن الملف المقدم لها يتطلب منها معلومات اضافية، فانها تستطيع أن تؤجل قرارها الى اجتماع لاحق.

المادة 8 : ينبغي أن يكون كل ملف معروض على اللجنة محل تقرير مضروب على الآلة الكاتبة يلخص البنود الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر.

المادة 9 : تكتب مداوات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وترسل الى الاعضاء الدائمين.

القسم الرابع رأى اللجنة

المادة 10 : يشمل رأى اللجنة احترام تنظيم الصفقات العمومية والنتائج المالية للصفقة ومدى تطابقها مع الضرورات الاقتصادية.

ويكون هذا الرأى الذى يلخص بحث الملف من طرف اللجنة موقعا من طرف رئيس هذه اللجنة.

المادة 11 : أن فحص المسائل المعروضة على اللجنة يصادق عليه برأى يعطى في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من ادراج المسألة في جدول الاعمال.

المادة 12 : يكتسى الرأى الصبغة الالزامية وينبغي على المصالح المتعاقدة أن ترجع اليه وتمثل للتعليمات الواردة في ضمنه.

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة ايجابيا أو ايجابيا مع بعض التحفظات أو سلبيا.

المادة 14 : ينبغي أن تصدق المصلحة المتعاقدة تحفظات اللجنة الواردة في بعض الاراء الايجابية.

المادة 15 : على الرغم من أسباب الرأى السلبى أو التحفظات الواردة فى الرأى الايجابى فان الوزير الوصي على اللجنة يستطيع بقرار مسبب أن يتجاوز الاعتراضات المبدئية من طرف لجنة الصفقات.

وفي هذه الحالة، ينبغي على الوزير أن يبلغ قراره لوزير التجارة، ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط وذلك قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق.

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 أبريل سنة 1975 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الملحق

الفصل الاول تسيير اللجنة

الكتابة، الاجتماع، المداولة، الفحص ورأى اللجنة

القسم الاول كتابة اللجنة

المادة الاولى : تشكل كتابة اللجنة التى تعمل تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة وتقوم بمجموع المهام المادية التى يتطلبها تسيير اللجنة وخاصة :

- وضع جدول الاعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثل المصالح المتعاقدة،
- نقل الملفات الى المقررين،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات،
- وضع تقارير دورية للنشاطات.

المادة 2 : تقوم اللجنة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق وتكون هذه المشاريع موضوع تقرير عرض يشتمل على :

- عرض طبيعة ومساحة الخدمات الواجب تحقيقها،
 - تاريخ القضية فى حالة وجود عراقيل أثناء وضع المشروع،
 - عرض سبب اختيار الاجراء المتبع،
 - تبرير اختيار المؤسسة.
- يحفظ بهذا التقرير لدى كتابة اللجنة.

القسم الثانى اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لتجنب الاختيار المقترح من طرف المصلحة المتعاقدة بعد قيام هذه الاخيرة باختيار العروض وفق الشروط المقررة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات.

وترسل الاستدعاءات بصورة انفرادية مع اشعار بالاستلام.

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة لمراقبة صفقات التسيير تراعى الاسعار والفوائد المالية المقبولة من طرف الممول .

القسم الثالث مداولة اللجنة

المادة 5 : لا تستطيع اللجنة أن تتداول بصورة قانونية الا عند حضور أغلبية الاعضاء واذا لم يحصل النصاب القانوني

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد بوقرة، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوقرة، كاتباً عاماً لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يعين ابتداء من 30 أبريل سنة 1973، السيد ابن عبد الله هني، المتصرف، مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية بمفرار الفوقاني، بلدية مفرار، لكي تكون أساسا لإنشاء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تمنح قطعة ارض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بمفرار الفوقاني، بلدية مفرار، لكي تكون أساسا لإنشاء وحدة للحماية المدنية وتقدر مساحتها بـ 3037,50 م² وتحدد كما يلي :

- شمالا، بالسكة الحديدية،
- جنوبا، بالطريق الوطني رقم 6،
- شرقا، بمحطة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية،
- غربا، بالقصر .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز قصد بناء مركز تجاري

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية لصناعة السليلوز عن قطعة ارض من أملاك الدولة قصد بناء مركز تجاري وكائنة بسعيدة مساحتها تقدر بـ 870 م² ومحددة كما يلي :

- شرقا، بطريق الاخوان فاطمي،
- غربا، بطريق مولود فرعون،
- شمالا، بقطعة ارض ممنوحة للشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)،
- جنوبا، ببنائات خاصة .

وتتم المعاملة العقارية طبقا للقانون الساري المفعول .